للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي لامرأته فلو رفع الى
قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامرأة بشهادة
زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسألة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم
عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان
البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب كما هو مذهب الشافعي رضي
ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت المرأة
زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى بحكما هو رأي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب
اذا خاف التلف لكن الماسيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبيعه اذا خاف
التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كانت تنقض بمضي الايام وفي الجامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والآبق من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى بالخوف الضيا فصارت دراهم ودنانير يعطى
النفقة منها بطريقة قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة واما فعل نفذ ولو باعها القاضي
ديناجاز وذكر في القنية روى عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم الى
ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته هذا نص على انه انما يحكم بقضاء
القاضي لانه امر محتمل فالم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة ذكر في النوادر ان المراة اذا
قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا للنفقة لها لا ابو ح رح لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال

وقال ابو يوسف رح استحسن ذلك بشهر رفقا للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير
الديون رفقا للناس لا يبعد وفي النوازل اذا قال لامرأة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزم الا
شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم ذلك كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده تقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعى عليه
عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
ولو شهدا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال وكل فعل لا بد من تسمية
الفاعل ونسبة اليه مسائل كتاب القاضي الى القاضي المناظرون جوزوا في جميع النقل
كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاض
كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه
لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى المدعي بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن
فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول
القاضي ثبت عنده فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن فرشتة
وصورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي بان عندي بان عبد فلان المسمى بمبارك صفته كذا ابق من مولاه ووقع في
سمرقند في يد فلان ويجحده فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد
ويفتحه فان كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على

Copyright © King Saud University